جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

نـــــدوة

الجوانب الاقتصادية في حياة الأنبياء عليهم السلام

يوم السبت ٢٠ صفر ١٤٢٥هـ الموافق ١٠ أبريل ٢٠٠٤م

الإشراف على الأسواق في عصر النبوة

إعـــــــداد

الأستاذة الدكتورة/ سهام مصطفى أبو زيد

أستاذ التاريخ الإسلامي قسم التاريخ
كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة
جامعة الأزهر

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 4037514-2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

المقـــدمـــة

آرسى الرسول ﷺ أسس وقواعد النظام الاقتصـــادى الإســـلامى ، ووضـــع أصـــوله وقواعده وتقنياته بجانبيه النظرى والعملى مستمدا من القرآن الكريم وسننه الشريفة صـــلى الله عليه وسلم . وقد أصبح بعد عصره عليه الصلاة والسلام نظاماً عالمياً يطبق فى المشارق وفى المغارب .

وتعد تنظيمات الأسواق والإشراف عليها من أهم الجوانب الاقتصادية التى عنى بهـــا الرسول ﷺ عناية كبيرة بما يوائم حاجات الإنسان فى عصره عليه الصلاة والســـلام وكانـــت أهدافه صلى الله عليه وسلم هى تحقيق الاستقرار الاقتصادى فى الأسواق ، وتحقيق الموازنـــه بين أسعار السلع وبين دخل الفرد مما ينعكس بدوره على تحقيق حياة معيشية كريمة لكل فـــرد فى أمته .

وموضوع هذا البحث هو الإشراف على الأسواق فى مكة والمدينة فى عصر النبوة ، ويشمل على مقدمة وعدة محاور ، هى :

- تعريف السوق لغه و صطلاحاً .
- أهم الأسواق فى عصر النبوة .
- أهم الحرف والصنائع والعمالات والتجارة فى الأسواق .
- أهم السلع التى تباع وتشترى .
- تنظيمات السوق .
- المكاييل والموازين و لسكة والنقود .

تعريف السوق لغة وإصطلاحاً :

السوق : يذكر ويؤنث والسوق : هو الموضع الذى يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع . الجمع : أسواق . تسوق القوم : أى باعوا واشتروا[١] . ويقال للسوق : القسيمة[٢] . وهناك مصطلحات تطلق على السوق من حيث الرواج والكساد ، فإذا نشطت السوق وراج عمل أصحابها ، قيل : نفقت السوق ، أى قامت وراجت ، وإذا كسدت ، قيل : أنحمقت[٣] . وللسوق مشرفاً يطلق عليه: صاحب السوق"[٤] .

أهم الأسواق فى الجزيرة العربية فى عصر النبوة :

والأسواق نوعان : خارجية ويقصد بها أنها كانت تقام فى أنحاء مختلفة من الجزيرة العربية . وداخلية أو محلية وكانت تقام فى مكة المكرمة وفى المدينة المنورة . أو فى غيرها من المدن ، والأسواق كانت إما قائمة دائمة (ثابته) مع أيام السنة ، يبيع فيها الباعة ، ويقصدها المشترون للشراء ، وإما أسواقاً مؤقته موسمية، وكانت تعقد فى مواسم معينة ، فإذا انتهى الموسم ، رفعت[٥] .

وقد رتبت أوقات الأسواق مع الأشهر الحرم ، حتى يسودها الهدوء والسلام والإستقرار اللازمين للتجارة وللأسواق ، وكان الحج من أكبر المواسم لانعقاد الأسواق ، يباع فيها فى مكة للأعراب القادمين إليها من البادية ولأهل القرى البعيدة عن مكة .

---

١) ابن منظور (جمال الدين محمد) : لسان العرب ، ص٣٣ . ط بولاق القاهرة ١٣٠٠هـ/١٨٨١م / الرازى (محمد بن أبى بكر بن عبد القادر) : مختار الصحاح ، ص ٣٢٢ . دار القلم ، بيروت . د.ت/المعجم الوجيز ، ص٣٢٩.مجمع اللغة العربية . ط وزارة التربية والتعليم ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢) الفيروز أبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب) : القاموس المحيط ط ثالثة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٧م . د.جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، جـ٨ ، ص ١٥٩ . ط المعهد العلمى العراقى ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .

٣) عن صاحب السوق أنظر :

Dozy : Supplement Aux Dictionnaires Arabes . vol:2.p. 819 leyden 1881, Paris 1927.

٤) د.سهام مصطفى أبو زيد : الحسبة فى مصر الإسلامية من الفتح العربى إلى نهاية العصر المملوكى ، ص ٤١ – ٤٢ . الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٨٦م ، انظر : من مصادر الحسبة فى الأندلس . بحث للمؤلفة ضمن بحوث المؤتمر الدولى : أثر الحضارة العربية الإسلامية فى الغرب ودور أسبانيا فى نقلها . غرناطة ٢٠٠٣م .

٥) جواد على : نفس المرجع ، والجزء ، ص ١٦٠ – ١٦١ .

ويذكر المؤرخ اليعقوبى أن أسواق العرب قبل الإسلام كانت عشرة أسواق، فيقول : "كانت أسواق العرب عشرة أسواق يجتمعون بها فى تجارتهم ، ويجتمع فيها سائر الناس ، ويأمنون فيها على دمائهم وأموالهم..." .

ورغم أن المؤرخ الشهير قد حدد عدد هذه الأسواق بأنها عشرة ، إلا أنه عند ذكر أسمائها ، اكتفى بذكر أسماء بعضها فقط مستخدماً عبارة : "فمنها":-

١- **دومة الجندل**[١] : ويعقد فى شهر ربيع الأول ، ورؤسائها غسان وكلب[٢] ، وقيل أنه يستمر إلى نصف الشهر ، وربما إلى آخر الشهر ، وكان العرب يجتمعون فى أسواق دومة الجندل للبيع والشراء والتبادل ، وكان لهذا السوق صاحب[٣] .

٢- **المشقر بهجر** : ويعقد سوقها فى جمادى الأولى ، وتقوم بها بنو تيم رهط المنذر ابن ساوى .

٣- **صحار** : ويعقد فى أول يوم من رجب ، ولا يحتاج فيها إلى خفارة ، ثم يرتحلون التجار من صحار إلى ربا .

٤- **سوق الشِحْر** : ويعقد سوقها تحت ظل الجبل الذى عليه قبر هود .

٥- **سوق عدن** : يعقد فى أول يوم من شهر رمضان ، وفيها كان يحمل الطيب إلى سائر الآفاق .

٦- **سوق صنعاء** : ويعقد فى النصف من شهر رمضان .

٧- **سوق الرابية** : بحضر موت .

٨- **سوق عكاظ بأعلى نجد** : يعقد فى ذى القعدة ، وينزلها قريش وسائر العرب ، وبها كانت مفاخرة العرب ، وحمالاتهم .

ومن طريف ما حكى أن العرب كانت تحضر إلى سوق عكاظ وعلى وجوههم البراقع، فيقال أن أول عربى كشف قناعة هو ظريف بن غنم العنبرى ، ففعلت العرب مثل فعله .

---

١) عن دومة الجندل فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم راجع : البلاذرى : فتوح البلدان ، المجلد ١ ، ص ٧٣ ، ٧٥ . نشر ..صلاح الدين المنجد . القاهرة ١٩٥٦م .

٢) اليعقوبى : تاريخ اليعقوبى ، المجلد الأول ، ص ٢٧ . دار صادر بيروت ، بدون .

٣) الألوسى (محمود شكرى البغدادى : بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب ، جـ١ ، ص ٢٦٤ . القاهرة ١٣٤٣هـ/١٩٢٤م .

٩- **سوق ذى المجاز** : وكانت العرب ترتحل من سوق عكاظ وسوق ذى المجاز إلى مكة للحج[١] .

وقد أضافت بعض المصادر والمراجع أسماء لأسواق أخرى كانت موجودة فى تلك الفترة من أهمها :

"سوق مجنه" ، "وسوق حباشة"[٢] ، و"سوق بدر"[٣] ، "وسوق بنى قينقاع"[٤]، والمعروف أنهم شعب من يهود المدينة أضيفت السوق إليهم .

وقد ذكر أن أسواق : عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز كانت أسواقاً فى الجاهلية ، فلما كان الإسلام ، "تأثموا من التجارة فيها ، فسح لهم بالتجارة فى مواسم الحج"[٥] .

أما "بدر" فكان موضعاً فيه ماء ، وفيه وقعت أحداث غزوة بدر الكبرى ، وكان موسماً يجتمع للعرب بها سوق كل عام يجتمعون فيه للتجارة وللتنزه[٦] .

وبعد سوق حباشة من أسواق العرب القديمة الشهيرة ، وهى سوق بتهامة ، يتاجر فيها أهل الحجاز وأهل اليمن ، ويذكر فى كتب الأحاديث والسير أن الرسول صلى الله عليه وسلم تاجر فيها بمال السيدة خديجة ، وكانت قد استأجرته وأستأجرت معه رجلا آخر من قريش ، ولم يكن لدية مال كثير يخصه يتاجر به على حسابه[٧] .

وأما سوق بنى قينقاع فقد كان سوقاً لليهود يذهب إليه الناس للإتجار ، وابتياع ما عند يهود من سلع ، ولبيع ما عندهم ليهود .

وهو السوق الذى وقعت فيه حادثة خيانة اليهود بقيام أحد التجار اليهود بخداع المرأة المسلمة التى ذهبت إلى السوق لتبيع بضاعتها ، فأراد أن يجبرها على كشف وجهها ولما

---

١) اليعقوبى : نفس المصدر ، ص ٢٧٠ ــ ٢٧١ .

٢) الألوسى : بلوغ الأرب ، جـ١ ، ص ٢٦٤ .

٣) الطبرى (جعفر بن حرير) : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٢ ، ص ٢٧٦ ، القاهرة ، ١٩٦٣م .

٤) الطبرى : نفس المصدر ، جـ٢ ، ص ٢٩٧ .

٥) البخارى : صحيح البخارى (كتاب البيوع) ، جواد على : نفس المرجع ، ص ١٥٩ . حاشية ٦ .

٦) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٢ ، ص ٢٧٩ ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) السيرة النبوية ، مجلد ١-٢ ، ص ٦١٨ ــ ٦١٩. ط ثانية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م سهام أبو زيد : رسالة الإسلام والعالم القديم ، ص ٣٠٥ ، ط القاهرة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٧) جواد على : نفس المرجع ، ص ١٦٠ .

رفضت لجأ اليهودى إلى حيلة دنيئة بعقد طرفى ثوبها من الخلف ، ولما قامت المرأة كشفت عورتها فصرخت واستغاثت فتدخل المسلمين ، وأثار اليهود فتنة كبيرة[١] .

ومن هذا كله يتبين أن هذه الأسواق قد استمرت إلى عصر النبوة ، هذا وقد فضل بعض مؤلفى المصادر الأصيلة بالاكتفاء بذكر "سوق مكة" "وسوق المدينة" دون إمدادنا بأية أسماء أو تفاصيل أسماء لتلك الأسواق فى تلك الجهات[٢] .

أهم الحرف والصنائع و لعمالات والتجارة فى الأسواق :

يتضح لنا من كتب الأحاديث الشريفة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بالتجارة ، ويتكسبون فى الأسواق ، كما كانوا يقبلون على هذه العملية بنشاط وجدية ، ويذكر أن أهل مكة كانوا أكثر نشاطاً من أهل المدينة ، وليس أدل على ذلك ما ذكر من أنه لا يكاد بعض المكيين يصلون إلى المدينة مهاجرين حتى يسألون على السوق ، ويبحثون عن أرزاقهم، ولعل ذلك راجع إلى أن المهاجرين كانوا أصحاب تجارات ، وكانوا إذا ما أنصرفوا إلى السوق لممارسة التجارة وتفرغوا لها تفرغاً كاملاً نسوا أمورهم الأخرى ، وقالوا: "ألهانا الصفق بالأسواق" ، بمعنى الخروج إلى التجارة[٣] .

ولما سئل أبا هريرة : ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه، وكان رض الله عنه مكثراً فى احاديث رسول الله ﷺ ، فرد بقوله، "إن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم ، وأن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ ..."[٤] .

---

١) ابن هشام : السيرة النبوية ، مجلد ١-٢ ، ص ٥٥٢ ، وما بعدها ومجلد ٣ ، ٤ ص ٤٧ وما بعدها .
انظر : البلاذرى : فتوح البلدان ، جـ١ ، ص ١٧ . وما بعدها .
سهام أبو زيد : رسالة الإسلام والعالم القديم ، ص ٣٢١ ــ ٣٢٢ .

٢) انظر : الخزاعى التلمسانى (أبو الحسن على بن محمد) : كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد رسول الله ﷺ من لحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، ص ٥٩٤ . ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء الذراث الإسلامى . القاهرة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
الكتانى الأدريسى (عبد لكبير بن أبى المفاخر محمد الحسينى الأدريسى الكتانى الفاسى ، جـ١ ، ص ٢٨٥ – ٢٨٦ ، الرباط ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م .
الحلبى (على بن برهان الدين) . السيرة الحلبية المسماه إنسان العيون سيرة الأمين والمأمون ، ص ٣٢٧ . دار إحياء التراث العربى بيروت لسنان د.ت .

٣) البخارى : صحيح البخارى، باب البيوع . جواد على : نفس المرجع ، ص ١٩٤ .

٤) للمزيد أنظر صحيح مسلم : (كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم) باب من فضائل أبى هريرة الدوسى

ومن ثم ، ومن خلال عرض المصادر الأصيلة لهذا الموضوع نستشف أن الحرف والصنائع والعمالات والتجارة فى الأسواق كانت متعددة ومتنوعة ، أما أهل المدينة فكانت تشغلهم عمل أرضهم أى العمل فى الأرض والاهتمام بالأرض، وأما أهل مكة فكانت تشغلهم التجارة والأسواق .

وليس أدل على ذلك من أن أغلب الصحابة من المهاجرين رضوان الله عليهم كانوا يعملون بالتجارة ويترددون على الأسواق فى زمن النبى ﷺ ، ومنهم أبو بكر الصديق ، وعمر ابن الخطاب، ونعيمان وسويبط بن خرملة ، وكانا قد شهدا بدراً ، وأبو موسى الأشعرى ، والزبير بن العوام ، وسئل يوماً : "بما أدركت فى التجارة ما أدركت ؟؟ قال : لم أشتر معيباً ، ولم أرد ربحاً، والله يبارك لمن يشاء"[1] ، وكذلك كان الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف تاجرا.

روى البخارى[2] رحمه الله تعالى عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : "لما قدمنا المدينة ، آخى رسول الله ﷺ بينى وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع : إنى أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالى ، وانظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها ، فإذا حلت تزوجتها ؟ فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟؟ قال : سوق بنى قينقاع ، قال : فغدا إليه عبد الرحمن ، فأتى بإقط وسمن..."[3] .

حرفة البزاز

وكانت حرفة البزاز من الحرف الشهيرة ، وهى تعنى تجارة الثياب أو بيعها أو متاع البيت[4]، وكان البزاز يقوم بعمل التاجر الذى يبيع ويشترى ، وهى من الحرف التى عمل بها عدد من الصحابة رضوان الله عليهم . وقد خصص ابن رسته[5] فصلا كاملاً عن صناعات الأشراف، وذكر فيه أن أبا بكر الصديق ﷺ كان بزازاً ، وكذلك عثمان بن عفان ﷺ كان بزازا، وقد جمع مالا كثيراً من هذه التجارة حتى أنه تمكن من تجهيز جيش العسرة لغزوة

---

١) الخزاعى : الدلالات ص ٦٩٧ ــ ٦٩٨ .

٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب ما جاء فى قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة .....

٣) الإقط : لبن محمض مدمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به . القاموس الوجيز ، ص ٢١ .

٤) الفيروز أبادى : القاموس ، ص ٦٤٧ / الرازى : مختار الصحاح ص ٥٩ ، المقرى (أحمد بن محمد بن على الفيومى) : المصباح المنير ، ص ١٥ . المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢م .

٥) ابن رسته (أبو على أحمد بن عمر) : الإعلاق النفسية ، ص ٢١٤ ــ ٢١٥ . ليدن ١٨٩١م .

تبوك بتسعمائة وخمسين بعيراً ، وتم الألف بخمسين فرساً ، وقيل حمل عثمان ألف بعير وسبعين فرساً .

وأيضاً كان طاحة بن عبيد الله[١] بزاز زمن الرسول ﷺ ، وغيرهم . وكانت غلة طلحة ألفاً وافيا كل يوم . والوافى : وزنا ووزن الدينار[٢] .

البنـــــاء

وحرفة البناء كانت حرفة شهيرة ، وهى خاصة بمن يحترف مهنة البناء سواءاً أكان البناء بمادة الحجر أو الطوب[٣] ، أو بمواد أخرى .

وقد عمل الرسول ﷺ بنفسه فى بناء مسجده فى المدينة بعد الهجرة إليها ، واشترك معه أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، ثم سائر الناس ، كما بنيت بيوت النبى ﷺ ، التسعة ، بعضها من جريد مطين بالطين ، وسقفها جريد ، وبعضها من حجارة موضوعة بعضها على بعض ، مسقفة بالجريد أيضاً ، وكان لكل بيت حجرة ، وكانت حجرته صلى الله عليه وسلم ــ أكسية من شعر مربوطة بخشب .

وكان لرسول الله ﷺ دكانا من طين ، فكان يجلس عليه ، ويجلس أصحابه بجانبية ، وكان يستخدمه كمجلس يعرفه الغريب إذا أتاه[٤] .

وقد ذكر صاحب التراتيب الإدارية أنه من البنائين المهرة الذين كانوا يحسنون البناء أيام رسول الله ﷺ : قيس بن طلحة الحنفى الذى وفد على رسول الله وهو يبنى مسجده، فشهده فوكله النبى ﷺ بعمل الدلين لأنه رآه محسنا فيه[٥] .

وكانت حرفة بيع الطعام منتشرة فى الأسواق والطعام اسم لكل ما يؤكل . والجمع : أطعمة وأطعمات[٦] وقد أوصى الرسول ﷺ من يشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله[٧] .

---

١) أنظر :ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينورى) : كتاب المعارف ، ص ٢٤٩ القاهرة . بدون .
٢) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٠٢ .
٣) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٥٤ ، ط القاهرة ١٢٨٣هـ .
٤) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٣٢ – ٧٣٣ .
٥) الكتانى الإدريسى : التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التى كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية فى المدينة المنورة العلية . (البناء) ز الرباط ١٣٤٩هـ/١٩٢٧م .
٦) المعجم الوجيز ، ص ٣٩١ .
٧) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧١٢ .

التمـــــار

التمر هو اليابس من ثمر النخل (البلح)[١] ، الواحدة : تمـرة ، وجمعهـا : تمـرات ، وتمور ، وتمران ، والتمار هو بائعة[٢] ، والحقيقة أن العديد من مدن بلاد الحجـاز اشـتهرت بزراعة النخيل وصناعة التمور ، مما ترتب عليه ظهور العديد من أسماء الأشـخاص الـذين مارسوا حرفة التمار .

ومن أشهر بائعى التمر : نبهان التمار[٣] ، وله حكاية تردد صداها فى عصر النبـوة ، حيث جاءته إمرأة حسناء جميلة تبتاع تمراً ، فغمزها[٤] ، وقيل : بل ضرب علـى عجزهـا . ونزل فيه قول الله تعالى : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾[٥] . فقالت لـه : "والله ما حفظت غيبة أخيك . ولا نلت حاجتك" . فذهب نبهان إلى أبى بكر الصديق ﷺ ، فقال لـه : إياك أن تكون إمرأة غاز ، ثم ذهب إلى عمر ، فقال له مثل ما قاله له أبى بكر ، ثم ذهب إلـى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أيضاً : إياك أن تكون إمرأة غاز ، فولى وهو يبكى ، فأقـام ثلاثة أيام : النهار صائما ، والليل قائماً حزيناً ، وفى اليوم الرابع قبل الله تعالى توبته ، ونزلـه قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشه أو ظلموا أنفسهم ...﴾[٦] .

الجـــزار

وكان اللحام أو الجزار أو القصاب من بين بياعين السوق فى عصر النبوة[٧]، وحرفـة الجزارة من الحرف الذى وردت بكثرة فى المصادر على أنها مـن الحـرف القديمـة التـى مورست أيام الرسول ﷺ .

والجزارة من الجزر بمعنى النحر، أو الذبح[٨] ، ويذكر الفيروز أبـادى[٩] أن الجـزار بالضم : اليدان والرجلان والعنق . وهى عمالة الجزارة ، وكانوا يجتمعون فى السوق[١٠].

---

١) المنجد فى اللغة والإعلام ، ص ٦٤ (اللغة) .
٢) الفيروز أبادى : القاموس المحيط ص ٤٥٥ .
٣) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧١٢ .
٤) الغمز : الإشارة بالعين والحاجب .
٥) آل عمران : ١٣٥ .
٦) آل عمران : ١٣٥ .
٧) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٥٨ .
٨) المنجد فى اللغة والإعلام ، ص ٨٩ (اللغة) .
٩) الفيروز أبادى : القاموس ، ص ٤٦٥ .
١٠) د.حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، جـ٢، ص ٣٥٢ القاهرة ١٩٦٥م.

وقد ورد فى كتب "الأعلاق النفسية" أن عمرو بن العاص كان جزاراً[١]، وكان من أشهر الجزارين أيضاً غلام لرجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ، وقد طلب منه سيده أن يجهز طعاماً لرسول الله ﷺ ولنفيره من المدعوين عنده[٢] آنذاك .

الحداد

وكان الحداد من العمالات فى عصر النبوة. وكان القين بمعنى الحداد. والجمع: القيون. ومن أشهر من عمل حدادا زمن النبوة أبو القين، وكان ظئرا لإبراهيم أى أخيه من الرضاع، لأن زوجته أم بردة أرضعته بلبنها ، وأسمه البراءبن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مارن بن النجار[٣] .

الحطـــاب

أما عمل الحطاب فقد نسب إلى رسول الله ﷺ أنه كان يشجع الناس ويحثهم على العمل فى مجال الخطابة خير من البطالة أو السؤال ، وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : "لأن يحطب أحدكم حزمه عى ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطية أو يدعه"[٤] .

ويتضح من هذا أن هذه الحرفة كانت مصدر رزق لأى فرد يعمل بها فى عصر النبوة.

الحمل على الظهـر

وكانت حزمة الحمل على الظهر من العمالات التى كانت موجودة فى السوق ، وأن الرسول ﷺ كان يشجع الناس عليها وأنها كانت مصدراً مأمونا للرزق كما يتضح مما رواه النسائى[٥] رحمه الله تعالى عن أبى مسعود ﷺ ، قال : "كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة ، فما يجد احدنا شيئاً يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق ، فيحمل على ظهرة ، فيجئ بالمد ، فيعطيه رسول الله ﷺ ، إنى لأعرف اليوم رجلا له مائة ألف لم يكن له يومئذ درهم"[٦] .

---

١) ابن رسته : ص ٢١٤ ــ ٢١٥ .
د. حسن عبد الوهاب : توقيعات الصناع على آثار مصر الإسلامية ، ص ٥٢٦ محاضرة ألقيت بالمجمع العلمى المدسرى . القاهرة ١٩ إبريل ١٩٥٤م .
٢) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٥٨ ــ ٧٥٩ .
٣) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٢٨ ــ ٧٢٩ .
٤) صحيح البخارى : كتاب المساقاه . الخزاعى : الدلالات ، ص ٧١٦ .
٥) النسائى (كتاب الزكاه) جهد المقل .
٦) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ .

خيـــــاط

ومن أشهر الحرف أيضاً حرفة الخياط، ولفظ الخيـاط مشـتق مـن الخـيط بمعنـى السلك[١]: والخياط يقوم على حياكة الثياب .

أمدنا صاحب كتاب (الأعلاق النفسية)[٢] فى الفصل الخاص الذى أفرده لذكر الصحابة والأشراف الذين قاموا بهذه الاعمال والتجارات ، وعنونه بعنوان : من "صنائع الأشـراف" ، بأن والد الزبير بن العوام كان يعمل خياطاً . كذلك كان عثمان بن طلحة[٣] الـذى دفـع إليـه الرسول ﷺ مفتاح الكعبة ، خياطاً[٤] ، وغيره كثيرون[٥] كانوا يعملون بالخياطة[٦] .

الخـــواص

بيع وشراء ورق النخل المسمى بالخوص ، كان سلمان الفارسى[٧] يعمل خوص بيـده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيئاً ، وظل سلمان يعمل الخوص حتى بعد أن أصبح واليا علـى المدائن ، وقيل دخل قوم على سلمان وهو أمير على المدائن وهو يعمل هذا الخـوص ، فقيـل له: لم تعمل هنا وأنت أمير ويجرى عليك رزق؟ فقال أنى أحب أن آكل من عمل يدى[٨] .

الـدبـاغ

وكان بائع الدباغ من بين البياعين فى الأسواق، وهو الذى يدبغ الجلد، وكان سعد بـن عائد المؤذن مولى عمار بن ياسر ﷺ يتجر فى القرظ، وهو شجر يدبغ به، ومن أجـل ذلـك

---

١) الرازى : مختار الصحاح : ص ١٨٥ . / الفيروز أبادى : القاموس ، ص ٨٦ .

٢) ابن رسته ، ص ٢١٥/د.حسن عبد الوهاب : توقيعات الصناع على آثار مصر الإسلامية ، ص ٥٢٦ .

٣) هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، هاجر على المدينة فى صلح الحديبية عام ٦هـ مع خالد بن الوليد وعمر بن العاص ، فقدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، وقال عنهم : أنهم وجوه مكة ، فأسلموا ، ثم شهد عثمان فتح مكة ، فدفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إليه والى شيبة ابنه ، وقال : "خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينازعكم فيها إلا ظالم" ثم نزل عثمان المدينة ، فأقام بها إلى وفاة الرسول ﷺ ، ثم أنتقل إلى مكة ، فسكنها حتى خلافة معاوية بن أبى سفيان عام ٤١هـ . وقيل أنه قتل يوم اجنادين . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب ، ص ١١٤ ، ٤٩٦ .

٤) الخزاعى : الدلالات ، ص ١٤٨ .

٥) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٢٢ .

٦) ارجع للبخارى (كتاب البيوع) باب ذكر الخياط .

٧) ترجمة سلمان فى الخزاعى : الدلالات ، ص ٨٨ – ٩١ .

٨) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٣٧ .

عرف بسعد الفرظ ، وقد لزم التجارة فيه ، وربح ربحاً وفيراً[١] ومنهم أيضاً أبو وداعة الحارث بن صبيرة ، وقيل صبرة بن سعيد بن سعيد بن سهم ، أسلم يوم الفتح هو وابنه[٢] .

الدلال والسمسار

أما مهنة الدلال أو السمسار فكانت موجوده زمن رسول الله ﷺ. والدلال: هو الذى يجمع بين البيعين، والاسم: الدِلاَلة والدَّلالة، ما جعلته الدليل أوالدلال والدلالة بالفتح: حرفة الدلال.

والسمسار : القيم بالأمر الحافظ له ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره[٣] .

وهو الوسيط بين البائع والمشترى[٤] ، وذلك مقابل أجر يتقاضاه يسمى (السمسرة) أو (الدلالة) حيث يبذل مجهودا فى التوفيق بين كل من البائع والمشترى[٥] وقد نهى الرسول ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، أى لا يكون له سمسار[٦] .

الرماح

وكان من أهم بائعى السلاح والرماح على وجه الخصوص فى السوق نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى، ويكنى: أبا الحارث، كان شريكاً للعباس ابن عبد المطلب فى الجاهلية ، متفاوضين فى المال، متحابين، لذلك آخى الرسول ﷺ بينهما فى المدينة. أسر فى بدر وفداه العباس ، وهاجر أيام الحندق ولما أسر يوم بدر قال له الرسول ﷺ: «..أفد نفسك، قال مالى شئ افتدى به، قال: أفد نفسك برماحك التى بجده (ساحل مكة)، فتعجب من ذلك وقال : والله ما علم أحد أن لى رماحاً ما بجده غيرى بعد الله : أشهد أنك رسول الله ، ففدى نفسه بها وكانت ألف رمح ، وشهد فتح مكة وحنين والطائف يوم حنين بثلاثة آلاف رمح ، توفى بالمدينة سنه خمس عشرة فى خلافة عمر فصلى عليه[٧] .

---

١) الخزاعى : الدلالات ص ٧١٥ .
٢) نفسه : نفس المصدر ، ص ٧٣٦ .
٣) لسان العرب : جـ٦ ، ٤٦ .
٤) المنجد فى اللغة ، ص ٢٢٢ .
د.حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، جـ٢ ، ص ٥١٤ . مكتبة النهضة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
٥) عبد الرحمن بن نصر الشيرزى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ص ٦٧ . القاهرة ١٩٤٦م .
٦) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب تحريم الحاضر لبادى .
٧) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٠٩ .

الرمح من السلاح معروف، وجمعة أرماح، والكثير رماح ورحل رماح: صانع الرماح ومتخذها وحرفته الرماحة[١].

الشـــواء

وكانت حرفة الشواء منتشرة فى ذلك الوقت، وكان أبو رافع ﷺ يشوى للرسول ﷺ[٢].

الصائـــغ

والصائغ[٣] هو الذى يعمل فى الذهب والفضة ونحوها ، ويعمل منها الحلى والأوانى . ويبدو أن هذه التجارة كانت فى بداية الإسلام حرفة اليهود ، بدليل أن على بن أبى طالب كرم الله وجهه لما أراد الزواج من فاطمة الزهراء ابنة الرسول ﷺ، قد تعامل مع رجل صواغ من بنى قينقاع[٤] .

الصـــراف

وكانت حرفة الصرافة[٥] من الحرف الشهيرة زمن رسول الله ﷺ ، والصرف يتضمن بيع الذهب والفضة، أى أنه بائع النقود ، وقيل أنه صرف الدراهم بنقود غيرها، وكانت هذه العملية تساهم فى تسهيل حركة التجارة والبيع والشراء فى السوق لحاجة التجار إلى هذا التحويل، أما أشهر من كان يتجر فى الصرف فى عهد الرسول ﷺ: أبى المنهال، والبراء ابن عازب[٦]، وزيد بن أرقم[٧].

---

١) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧١٠ .

٢) الخزاعى ، نفس المصدر ، ص ٧٦٢ .

٣) صاغ الشئ : يصوغة صوغاً وصياغة : سبكة . ورجل صائغ وصواغ . والصوغ . ما صيغ . المقرى : نفس المصدر ، ص ١٣٤ / المنجد فى اللغة والإعلام ، ص ٤٤ (اللغة) .

٤) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٢٧ .
لمزيد من التفاصيل عن دور اليهود فى تجارة المدينة ، انظر : جرجى زيدان : العرب قبل الإسلام ، مراجعة د.حسن مؤنس . طبع دار الهلال ، بالقاهرة .

٥) الصراف ، والصيرف ، والصيرفى : النقاد أى بائع النقد . والجمع : صارف وصيارفة .

٦) البراء بن عازب بن حارث بن عدى بن جثم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج . تكنى بعدة كنى : الأشهر ، وأبو عمارة . وأول غزوة شهدها هى الخندق . وفى سنه ٢٤ أفتتح الرى ، وشهد مع علىّ ﷺ الجمل وصفين والنهروان . ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير .
أنظر ترجمته فى ابن عبد البر : الاستيعاب ، جـ١ ، ص ٥٨ وجهرة ابن حزم وأسد الغاية ، والإصابة تحت عنوان عازب بن الحارث . الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٠٧ ، ٧٠٨ .

٧) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة الانصارى الخزرجى من بنى =

وعن أبى المنهال أيضاً ، قال : "سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فقال : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف؟ فقال : "إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئاً[١] فلا يصلح"[٢] .

الصيـــــاد

وكان الصياد يبيع حصيلة ما يصيده فى السوق[٣] ، سواء من البر أو من البحر[٤] .

الطبـــــاخ

أما الطباخ فقد كان مهنتة طبخ الطعام ويطلق عليه (الطاهى) وكان أبى عبيد ﷺ مولى رسول الله ﷺ قد طبخ لنبى ﷺ قدراً من الطعام ، فطلب الرسول ﷺ منه الذراع لأن كان يحب لحم الذراع[٥] .

الطحـــــــــان

والطحان هو الذى يتولى طحن الغلال ، وربما أطلق عليه بائع الطحين[٦] .

العســـــــــال

ومن الحرف الهامة حرفة العسال وهو صائغ العسل وبائعة[٧] .

العطـــــــــار

وهو صانع العطور وبائعها[٨] ، وكان للعطار مكانا فى السوق لعرض بضاعته للبيـــع والتى كان يفضلها الناس فى ذلك الوقت ويقبلون عليها شغف كبير حتى نسب إلى رســـول الله

=الحارث ابن الخزرج، غزا مع الرسول ﷺ سبع عشرة غزوة من تسع عشرة غزوة غزاها الرســـول ﷺ. نزل بالكوفة وابتنى بها دارا ، وتوفى سنه ثمانين وستين . وشهد مع عليّ ﷺ صفين، وهو معدود فى خاصة أصحابه . ترجمته فى الاستيعاب ص ١٩٦ . أسد الغابة ، جـــ٢ ، ص ١١٩. والأصـــابة جـــ٣ ، ص٢١ . وجهرة ابن حزم ، ص ٢٦٥ ، تخريج الدلالات السمعية ، ص ٧٠٧ .

١) نسأ الشئ : ينسو نسأ : أخره فانتسأت والاسم النسيئة والنسى قاموس المعجم الوجيز (صرف) .

٢) الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٠٦ ــ ٧٠٧ .

٣) للمزيد عن طرق الصيد انظر : الخزاعى : الدلالات ، ص ٧٣٩ ــ ٧٧٥ .

٤) للمزيد عن الصيد فى البحر انظر : الشيرزى : نفس المصدر ، ص ٢٩ . ود.حسن الباشـــا : نفـــس المرجع ، جـــ٢ ، ص، ٧٢ .

٥) النسائى . كتاب الوليمة .
الخزاعى : الدلالات . ص ٧٦٠ ــ ٧٦١ .

٦) المنجد فى اللغة والإعلام ، ص ٤٢٦ .

٧) المنجد فى اللغة ، ص، ٥٠٦ .

٨) الفيروز أبادى : القاموس ، ص ٥٦٧ .
المنجد فى اللغة : نفس القاموس ، ص ٥١٢ .

وروى مسلم[١] أيضاً رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله عنهما ــ قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة مائه وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير" .

وقد أضاف مؤلف كتاب : "المكاييل فى صدر الإسلام[٢] ــ إلى ما سبق ذكره من أنواع المكاييل ــ أنواع أخرى ، ولكنها على الأرجح فإن أغلبها كانت مستخدمة فى أقاليم الدولة الإسلامية وأمصارها ، وهى :

القفيـــــــــز

كان معروفاً قبل الإسلام ، وهو من أصل آرامى من كلمة قفيزا[٣] وقد شاع استخدامة فى العصر الجاهلى عند العرب ، وقد ذكر أن هذا المكيال يساوى الصاع النبوى[٤] .

المكـــــــوك

مكيال يسع صاعا ونصف[٥]. وفى حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكيك. ويختلف مقدارة باختلاف أصطلاح الناس عليه فى البلاد[٦].

القســـــــــط

مكيال إسلامى أصله من اليونانية : Xests وبالاتينية : sextarius .

وهو مكيال يساوى نصف صاع كانت تحصل به الجزية العينية من زيت وعسل وخل[٧] .

---

٨) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب المساقاة والمعاملة بجزء من المعاملة والزرع .

١) د.سامح عبد الرحمن فهمى المكاييل فى صدر الإسلام ، ص ٣٤ وما بعدها .

٢) الكرملى : النقود ، ص ٥٢ .

٣) الماوردى ، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الإسلامية ص ١٤٩ – ١٥٠ ط القاهرة ١٢٩٨ .

يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، ص ١٤٢ . ، سامح فهمى : نفس المرجع ص ٣٨ .

٤) الفيروز أبادى : القاموس المحيط مادة قفز

الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبه ص ١٧ حاشية ٤ نشر البـاز العربـى القـاهرة ١٩٤٦ .

سامح فهمى : نفس المرجع ، ص ٣٩ نشر .

٥) للمزيد أنظر : محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولـة الإسـلامية ، ص ٣٢٨ . ط ثالثة. القاهرة ١٩٦٩م .

٦) انظر البلادرى : فتوح البلدان ٢١٤ ، ٢١٥. سيدة كاشف : مصر فى فجر الإسلام ، ص ٤٤ القـاهرة ١٩٤٧م . سامح فهمى : نفس المرجع ، ص ٣٤ .

المختـــــوم

المختوم : هو لصاع ولكن أضيف إليه ختم خاص يحمل أسماء الولاه والعمـــال مـــن أصحاب الخراج والشرطة ، وأن المختوم هو الصاع بعينه ، وإنما سمى مختوماً لأن الأمـــراء جعلت فى أعلاه خاتما مطبوعاً لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه[١] . وكان المختوم الهاشمى الأول يقابل وزنا من القمح يبلغ ٣٢ رطلا[٢].

٢- الأوزان :

وقد جاء فى كتب الحديث الشريف والفقة وكتب اللغة أسماء بعض العيارات والوازين التى كان يستعملها العرب عند ظهور الإسلام ، ويظهر من هذه الكتـــب أن هـــذه العيـــارات والموازين كانت تختلف، بإختلاف المواضع ، وإن اتفقت فى الأسماء ، فبين مكة والمدينة مثلا اختلاف فى تقدير العيارات فى بعض الأحيان ، فقد ذكر أن أهل المدينة كانوا يكيلون التمـــر ، وهو يوزن فى كثير من الأمصار ، ويوزن فى أماكن أخرى . ويكال ويوزن فى آن واحد فى أماكن غيرها[٣] .

وأما وزن الأشياء ، أى تقدير مقدار ثقلها، فيختلف فى الغالب بأختلاف طبيعة الشـــئ المراد معرفة وزنه ، وتقدير ثقلة ، فإذا كان الشئ جافا قدر بمعايير خاصة ، وإذا كان ســـائلا قدر بمعايير أخرى . غير أن هذا التفريق ليس يعد قاعدة عامـــة ، وإنمـــا يختلـــف بـــاختلاف الأماكن والأعراف والعادات ، فقد يزن بعض الناس المائعات بمعايير تـــوزن بهـــا الأشـــياء الجافة عند أناس آخرين ، فالسمن مثلا يوزن ويكال ، والتمر يوزن ويكال . وغير ذلك[٤] .

ويعلق الأستاذ الدكتور . جواد على[٥] على ذلك بقوله :

"كما يتبين من عدم تفريق بعض اللغويين بين الوزن والكيل ، وقد ذكر بعض علمـــاء اللغة أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع ، فهو كيل ، وكل ما لزمـــه اسم الأرطال والأواقى والأمناء فهو وزن[٦] .

---

١) ابن سلام ٥١٧ ، ٥١٨ .
٢) أبو يوسف (كتاب الخراج) ، ص ٣١ سامح : نفس المرجع ، ص ٣٧ .
٣) تاج العروس (١٠٧/٨) / جواد على : نفس المرجع ، والجزء ، ص ٤٢٣ .
٤) لسان العرب ١٢٥/١٤ / جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام جـــ٨ ، ص ٤١٠ .
٥) نفس المرجع جـــ٨ ص ٤٢٥ .
٦) اللسان ١٢٥/١٤ وما بعدها .

ويعلق الأستاذ الدكتور . جواد على[1] على ذلك بقوله :

"كما يتبين من عدم تفريق بعض اللغويين بين الوزن والكيل ، وقد ذكر بعض علمـــاء اللغة أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع ، فهو كيل ، وكل ما لزمـــه اسم الأرطال والأواقى والأمناء فهو وزن[2] .

ويرجح العديد من المؤلفين المحدثين من العرب والمستشرفين المتخصصين فى الكتابة عن الأوزان والأكيال[3] أن أنواع المعايير والأوزان التى كان يوزن بها وضعت وفقا للترتيب البيزنطى الذى كان معمولاً به فى الأمبراطورية البيزنطية ، كما يرجعون أصولها إلى أصول يونانية ولاتينية أيضاً، وقد استخدمت هذه الأوزان فى وزن الأشياء سواء أكانـــت معـــادن أم نقودا أم غير ذلك . وعلى سبيل المثال لا الحصر :

الرطل هو : Libra عند البيزنطيين

الأوقية تقابل : uncia

المتقال : Sextale

الدرهم هو الدراخحة : Drachma

الدانق تقابل Obulus

القيراط هو Silique

الجنة هى : Granum وهى بمعنى حبة عند البيزنطيين .

هناك أتفاق على أن عدد الأوزان التى كانت مستعمله فى عهـــد النبـــى ﷺ، عشـــرة: الدرهم، والدينار، والمتقال، والدانق، والقيراط، والأوقية، والنش، والنواة، والرطل، والقنطار.

ومن الجدير بالذكر فى هذه القائمة وضع الدرهم والدينار وهما وحدتان نقديتان ، إلـــى جانب الأوقية والرطل والقنطار وهى وحدات ميزان ، وكذلك القيراط وهو وحدة قياس طبقـــاً

---

٥) نفس المرجع جـــ٨ ص ٤٢٥ .

٦) اللسان ١٢٥/١٤ وما بعدها .

١) جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ، ص ٤١٠ وما بعدها

انستاس مارى الكرملى : النقود العربية وعلم النميات ، ص فالترهينس : المكاييل والأوزان الإســـلام وما يعادلة فى النظام المترى ، ص١١ .

Edward wilyam ran : the Manners and customs of Modern Egyptions

ترجمة إلى العربية الدكتور عدلى نور ، بعنوان : (المصريون المحدثون : شمائلهم وعاداتهم فى القرن ١٩ . ص ٥٨٨ . ط القاهرة د.ت .

الدرهـــــــم

وقد ذكر أن لفظ الدِرْهَم : فارسى معرب ، وتصغيره : دُرَيْهِم . كما قيل أن أفصح اللغات دِرْهَم ، والثانية : دِرهِم ، والثالثة دِرْهَام . وقالوا فى الجمع دَراهِم ودراهِم ، كما قالوا قراقر وقراقير[١] .

وفى وصفها و لفرض منها أوفى استعمالها ذكر علماء اللغة : أنها قطعة من فضة كانت تضرب للتعامل بها[٢] .

ويذكر المستشرق الدكتور فالترهنس[٣] : أن عيار المثقال والدرهم لوزن البضاعة الثمينة يختلف اختلافاً جوهرياً عن عيارها لوزن النقود ، ورجح أن يكون درهم الكيل وزنه ٣,١٢٣ جرام هو الأقرب إلى الصحة[٤]. كما أن الدرهم هو أساس نظام الأوزان الإسلامية .

ويصف هانس درهم الكيل وكذلك المثقال "...بأنة بوصة بها وزنين دقيقين للبضاعة ، ينبغى تمييزها تميزاً أساسياً من وزنى الدرهم الفضى والدينار الذهبى"[٥] .

وقد كان الدرهم مستعملاً أيام رسول الله ﷺ ، بدليل ما روى من أحاديث نبوية شريفة ورد فيها الدرهم ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما رواه النسائى رحمه الله تعالى عن ابى هريرة ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ : سبق درهم مائه ألف ، قالوا : يا رسول الله وكيف ؟ قال: رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائه ألف فتصدق به"[٦] . ومن الملاحظ هنا ــ وطبقاً لهذا الحديث الشريف فإن الدرهم كان مستعملاً فى عصر النبوة بقيمته المالية .

كما أن الدرهم فى عصر النبوة كان يستعمل أيضاً بإعتباره وحدة ميزان ، فقد روى أيضاً عن سماك قال: "سمعت مالكا أبا صفوان ، يقول : بعت من رسول الله ﷺ رِجْلاً من سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم ، فوزن لى فأرجح لى"[٧] .

---

١) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١١

٢) انظر:قاموس المعجم الوجيز ، مادة درهم ، ص٢٢٧: مجمع اللغة العربية . مصر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣) نفس المرجع ، ص ١١ .

٤) لمزيد من التفصيلات عن اختلاف التقديرات حول وزن درهم الكيل ، انظر هنس : نفس المرجع ، ص٩ وما بعدها .

٥) نفسه : نفس المرجع ، ص ٩ .

٦) النسائى (كتاب الزكاة) جهد المقل .

٧) النسائى (كتاب البيوع) الرجحان فى الوزن .

مائه ألف فتصدق به"[1]. ومن الملاحظ هنا ــ وطبقاً لهذا الحديث الشريف فإن الدرهم كان مستعملاً فى عصر النبوة بقيمته المالية .

كما أن الدرهم فى عصر النبوة كان يستعمل أيضاً بإعتباره وحدة ميزان ، فقد روى أيضاً عن سماك قال: "سمعت مالكا أبا صفوان ، يقول : بعت من رسول الله ﷺ رِجْلاً من سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم ، فوزن لى فأرجح لى"[2] .

ومما لا شك فيه أن الدرهم كان معلوم القدر فى زمن النبى ﷺ ، رغم اختلاف الفقهاء وإثارة التساؤلات والردود عليها حول هذا الأمر ، من أن الدرهم لم يكن فى زمن النبى ﷺ معلوم القدر إلى أيام الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان[3] (٩٦ ــ ١٠١هـ[4] = ٧١٤-٧١٩م[5]) فجمعها برأى الفقهاء وحدد قدرها .

أما عن مقدار الدرهم فى عهد رسول الله ﷺ، فكان على الوجة التالى:

١) السوداء الوافية : ووزن الدرهم منها ثمانية دوانق .

٢) الطبرية العتق : ووزن الدرهم منها أربعة دوانق .

وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار ، ومعنى ذلك أن الدرهم كان يستخدم كصنجة[6] من صنج الأوزان ، ومنه تتركب الأوزان التى قوقه بالدينار والأوقية والرطل وغيرها ، لنا عوده إلى تفصيل تلك الأوزان فى حينه "أن درهم مكة الوازن فى زمن النبى ﷺ كان من سنه دوانق ، وأن عدد حبوبة خمسون حبه وخمسا حبة ، والحبة التى تركب منها الدرهم هى حبة الشعير المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلفتها"[7] .

---

٦) النسائى (كتاب الزكاة) جهد المقل .

٧) النسائى (كتاب البيوع) الرجحان فى الوزن .

١) الأوزاعى : الدلالات ، ص ٦٠٥ وما بعدها .

٢) السيوطى (جلال الدين) تاريخ الخلفاء . (خلفاء بنى أمية)

٣) Wiisten feld Mohler, Sche.
Vergle,i chungs – tabellen, Der Mohammedani Schen und :hristlichen Zeitre chnung : Le Cairo 1980 .
ترجمه إلى العربية د.عبد المنعم ماجد ود.عبد المحسن رمضان بعنوان : جدول السنين . الهجرية بلياليها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامها وشهورها .

٤) صنْجة الميزان ، وسَنْجَته فارسية معربة . ولا يقال سنْجه . الصنجة بالصاد: التى يوزن بها : وهى ما أتخذ من أحد المعادن أو الاحجار ليعاير بها مقدار وزن من الأوزان : الدلالات ، ص ٦١٢ . وقاموس المعجم الوجيز (صنجة) ص ٣٧١ .

٥) لمزيد من التفاصيل انظر : الخزاعى : الدلالات ، ص ٦٠٨ .

تعد الدراهم والدنانير من أصول الأكيال والأوزان الشرعية ، كما أن الدينار والمثقال بمعنى واحد ، وتشير المصادر إلى أن الدينار لم يزل محددا ثابتاً لم يختلف في جاهلية ولا إسلام[١] ، وكان وزنه لشرعى يعادل ٤,٢٥ جرام[٢] .

والدينار كوحدة وزن يساوى نظريا مثقالا واحداً ، وكوزن سبيكة ذهبية = ٤,١٣٣ جرام[٣] . والدينار مقداره أربعة وعشرون قيراطاً ، وأثنتان وسبعون حبه من الشعير[٤] ، وقيل أثنتان وثمانون حبه .

وكان حب الشعير فى الوزن فى سوق سوداء فى الجاهلية أو فى الإسلام ، والدينار درهم وثلاثة أسباع درهم ، وهو سبع العشرة ، والعشرة دراهم ، سبعة دنانير[٥] .

وقد ذكر أيضاً أن وزن المثقال للدينار الذهبى الإسلامى يمكن تحديده بدقة عن طريق الصنج الزجاجية ، وتعطينا وزناً للدينار قدرة ٤,٢٣١جرام[٦] .

وقد كان الدينار مستعملاً فى عصر النبوة ، فقد روى مسلم رحمه الله تعالى عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا : الذى أنفقته على أهلك"[٧] .

المثقـــــال

المثقال اسم لما له ثقل كبير أو صغير ، إلا أن عرفه غلب على الصغير ، وفى عرف الفقهاء والعلماء على الدينار[٨] والمثقال من الأوزان القديمة عند العرب ، وقد ذكر فى القرآن الكريم بمعنى مقدار ووزن .

---

١) المقريزى : النقود الإسلامية ، ص ٣٠ ، ٣١ .
٢) فهمى : النقود العربية ، ص ٦٠ ، باقر الحسينى : النقود العربية ، ص ٥٢ / الزهرانى : نفس المرجع ، ص ٣٣٤ .
٣) هنس : نفس المرجع ، ص ١٠ ، ٢٩ .
٤) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦٠٨ – ٦١٠ .
٥) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١٤ – ٦١٥ .
٦) للمزيد أنظر : هنس ، ص ٩ – ١٠ .
٧) صحيح مسلم (كتاب الزكاة) باب فضل النفقة على العيال / الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١٤ .
٨) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١٦ .

المثقـــــــال

المثقال اسم لما له ثقل كبير أو صغير ، إلا أن عرفه غلب على الصغير ، وفى عرف الفقهاء والعلماء على الدينار[١] والمثقال من الأوزان القديمة عند العرب ، وقد ذكر فى القـرآن الكريم بمعنى مقدار ووزن .

ويذكر فالتر هنس[٢] أن المثقال يستند إلى السوليدوس (Soludus) الرومى البيزنطى، كما يذكر أن نسبة وزن المثقال إلى الدرهم من الوجهة الشرعية هى كنسبة ١٠-٧ بينما مـن الوجهة العملية ٣:٢ .

أما المستشرق وليام لين فيذكر أن المثقال يساوى درهم ونصف الدرهم[٣].

الدانـــــق : Dang :

دانِق ودانَق بفتح النون وكسرها وأصله أعجمى معرب . وهو بالفارسـية : دامـغ ، وهو وحدة وزن ونقد يساوى سدس الدرهم[٤] . ويذكر البعض أنه فى كثير من الأحيان يساوى سدس دينار ــ مثقال[٥] .

القـــــــيراط

وهو لفظ اعجمى عربته العرب أصلة قِرّاط يدل على ذلك جمعه على قراريط ولو لـم يكن ذلك أصله لجمع على لفظة قياريط أو قراويط[٦] .

كان مستعملاً أيام الرسول ﷺ[٧] القيراط ثلاث حبات من الشعير[٨]. وذكر أيضـا أنـه يساوى أربع قمحات والنمحة تساوى الجزء الرابع والستين من الـدرهم أى $\frac{١}{٤}$ قيـراط[٩]. والقيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار[١٠].

---

٨) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١٦ .

١) هنس : نفس المرجع ، ص ٩ . جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام ص ٤١٦ .

2) Edward Willgyam Lan : the ran ners and Customs of Modern Egyptions
ترجمة إلى العربية الدكتور عدلى نور ، بعنوان : المصريون المحدثون : شمائلهم وعاداتهم فى القرن ١٩ . ص ٥٨٨ . ط القاهرة د.ت

٣) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١٦ – ٦١٧ .

٤) هنس : نفس المرجع ، ص ٢٩ . ضيف الله الزهرانى : نفس المرجع ، ص ٣٢٧ .

٥) عن استعماله أنظر صحيح مسلم ــ كتاب البيوع باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٦١٦ .

٦) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١٨ .

٧) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١٧ .

٨) أدوارد لين : نفس المرجع ، ص ٥٨٨ .

٩) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١٧ .

وهناك من عادل الأوقية الملكية بـ $\frac{1}{15}$ رطل بعد هذه الفترة[1] والعجيب أننا نجد خلافا بين الكتاب فى تقدير أوزان الأوقية ، فنجد أن أحد الكتاب[2] يذكر أن الأوقية = ١١٢ درهما أو الجزء الثانى عشر من الرطل . وقيل أن الأوقية = ٤٠٠ درهم أى رطلين و $\frac{7}{9}$

وروى مسلم رحمه الله عن فضالة بن عبيد ﷺ قال : "كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزنه"[3] .

ومما يدل على أن الأوقية وكذلك القيراط من الموازين المعروفة أيام رسول الله ﷺ ما رواه مسلم[4] فى حديث شراء رسول الله ﷺ الجمل من جابر ... وفيه : قال ثم قال لى بعنى جملك هذا. قال : قلت: لا بل هو لك . قال : لا : بل بعنيه : قال : قلت : لا بل هو لك يا رسول الله. قال: بل بعنيه . قلت : فإن لرجل علىّ أوقية من ذهب، فهو لك بها . قال : قد أخذته منتلع عليه إلى المدينة . قال : فلما قدمت المدينة . قال رسول الله ﷺ لبلال : إعطه أوقية من ذهب وزده ، فأعطانى أوقية من ذهب وزادنى قيراطاً ، قال : فقلت : لا تفارقنى زيادة رسول الله ﷺ ، قال : فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة[5] .

النـــــش

وزن عربى قديم كان معروفاً فى عصر الرسول ﷺ قال ابن يونس : "قال مالك : أوقية الفضة أربعون درهما بدليل ما خرجه" وقد خرج مسلم فى صحيحة عن أبى سلمه بن عبد الرحمن قال : "سألت عائشة رضى الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه أثنتى عشرة أوقية ونشا ، قالت أتدرى ما النش ؟ قال : قلت : لا ... قالت : نصف أوقية[6] فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

---

١) هنس : نفس المرجع ، ص ١٩ أنظر مراجعة التى اعتمد عليها فى حواشى نفس الصفحة .
٢) وليام لين : نفس المرجع ، ص ٥٨٨ .
٣) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب .
الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١٨ .
٤) مسلم كتاب البيوع باب بيع البعير واستثناء ركوب .
٥) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦١٧ .
٦) صحيح مسلم (كتاب لنكاح) باب الطلاق . الخزاعى : الدلالات ص ٦٢٠ .

صداقه لأزواجه أثنتى عشرة أوقية ونشا ، قالت أتدرى ما النش ؟ قال : قلت : لا ... قالت : نصف أوقية[١] فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

النـــــــــــواة

كانت وزنا مستخدما فى عصر الرسول ﷺ وفى استعمالها روى مسلم[٢] رحمه الله تعالى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرة فقال : ما هذا ؟ قال يا رسول الله أنى تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب قال "فبارك الله لك أو لمْ ولو بشاة" .

وروى النسائى رحمه الله تعالى عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه تروج إمرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ كم صدقت إليها ؟ قال : زنة نواة ، قال رسول الله ﷺ: "أو لم ولو بشاة" .

وزن نواة من ذهب هى خمسة دراهم ، وقيل هى اسم لما زنته خمسة دراهم ، يقال له نواه ، كما يقال للعشرين نش ، وللاربعين أوقية[٣] .

وقد جعل بعض العلماء النواة زنة ، وقال بعض آخر : النواة من العدد عشرون أو عشرة ، أو هى الأوقية من الذهب أو أربعة دنانير أو ما زنت خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ونصف أو ثلاثة دراهم وثلث[٤] .

الرطـــــــــل

الرطل : اسم مذكر ، ويقال بالفتح فى الراء والكسر ، وهو اسم لمقدار من الموزونات تقديره بالعرف لا بالوضع ، وهو أيضاً اسم لما يعاير به الموزونات من حديد أو نحاس أو رصاص أو حجر ، وقد يكون إسما لما يكال به مثل المد والصاع[٥] ، واسمه من اليونانية Litva[٦] .

---

٦) صحيح مسلم (كتاب النكاح) باب الطلاق . الخزاعى : الدلالات ص ٦٢٠ .

١) صحيح مسلم كتاب النكاح باب الصداق .

صحيح مسلم (كتاب النكاح) باب الصداق .

٢) الخزاعى الدلالات ، ص ٦٢١ .

٣) البخارى كتاب البيوع . عمدة القارئ ١١/١٦٤ شرح القاموس ١٠ ص ٣٧٩ .

٤) الخزاعى : الدلالات ، ص ٦٢٥ – ٦٢٦ .

٥) الكرملى : نفس المرجع ، ص ٣٨١ .

وفى أرجح الأقوال أن الرطل ثمانية وعشرون درهما ومائه درهم كيلا ، وقد ذكر أن الرطل من الأوزان المعروفة عند الجاهليين ، وأن الرطل الجاهلى هو ضعف الرطل الإسلامى.

أما وزنه عند المسلمين فقد أختلف بإختلاف الأماكن والمواضع والناس وفى جزيرة العرب فى صدر الإسلام كان الرطل الواحد فى مكة يساوى أثنتى عشر أوقية ، وكل أوقية تساوى أربعين درهما . وقد تغير وزن الرطل فى مكة فى العصور التالية[١] .

القنطـــــار[٢]

ورد ذكر القنطار فى القرآن الكريم فى قوله عز وجل : ﴿قَضِيْ أهْلِ الكتـبِ مِـن إن تأمَنْهُ بقنطارٍ يؤده إليك ...﴾[٣] .

وكذلك ورد فى قوله تعالى : ﴿وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾[٤] وقوله تعالى ﴿والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾[٥] .

وفى الإشارة إلى القنطار فى القرآن الكريم دلالة على استعماله فى بلاد الحجاز وربما فى أماكن أخرى من جزيرة العرب .

والقنطار فى اللاغة هو معيار مختلف المقدار عند الناس[٦] وقيل القنطار عند العرب : المال الكثير، وقيل فى لتفسير: "ملئ مَسْكِ ثور ذهبا" ، ومسك الثور هو جلده . وقيل القنطار أصله: "الجملة الكثيرة من المال" ، قيل : وإنما سميت القنطرة لتكاتف بنائها بعض على بعض، وقيل: هو ثمانون ألفاً[٧]، وقيل أربعون أوقية ذهبا ، وقيل ألف ومائتا دينار وقيل أنه

---

١) هنس:نفس المرجع ، ص٣ أنظر مراجعة فى حواشى نفس الصفحة، سامح فهمى:نفس المرجع،ص ٤٦ الزهرانى : نفس المرجع ، ص ٣٢٦ .

٢) ذكر فى دارة المعارف الإسلامية أن القنطار من الأوزان المعروفة عند الرومان وهو Centenairus فى اللاتينية . ويقابل Zentuet فى الألمانية و Hun فى الانجليزية .
انظر : Ency of Islam 11.p.1022

٣) آل عمران : آية ٧٥ .

٤) النساء ٢٠ .

٥) آل عمران ١٥ .

٦) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ص ٥١٧ .

٧) ابن منظور : لسان العرب ، جـ٧ ، ص ١٢٣ .

يساوى ألف ومائتا أوقية[١] أو سبعون ألف دينار[٢] وقيل أنه مائه رطل[٣] ، وإذا أطلق القنطار على كمية كبيرة من الذهب ، فيكون حينئذ عشرة آلاف = ٤٢,٣٣ كم ذهب[٤] .

ورغم كل هذه الاختلافات ، فقد رجح أحد الكتاب الرأى القائل بأن القنطار يساوى ثمانية آلاف وأربعمائه دينار طبقا لرواية بعض المصادر[٥] .

٣- النقود والسكة

لم يكن للعرب عند ظهور الإسلام نقد خاص بهم ، بل كان النقد يرد إليهم من بلاد الروم حيث الدنانير الذهبية البيزنطية ، وكذلك من بلاد الفرس حيث الدراهم الفضية الفارسية[٦] . وعلى ذلك يذكر أحد الأساتذة المتخصصين فى الكتابة عن النقود والسكة[٧] ، فيقول : "فكانت المعاملات التجارية تجلب من الخارج بكل النقود المتداولة فى شبة الجزيرة العربية" .

أقر الرسول ﷺ ذلك النظام النقدى[٨] ، وكان المسلمون يتبايعون بالدنانير على أنها تبر، ويطلقون عليها "العين"، وعلى الدراهم "الورق"[٩].

ثالثاً : وضع لنا الإمام النووى[١٠] عدة مبادئ وتوجيهات وآداب يجب أن تراعى فى البيع والشراء فى الأسواق ، من أهمها :

١) فضل السماحة فى البيع والشراء.

---

١) ابن سيدة ، المخصص جـ٢ /٢٦٦ .

٢) الفيروز أبادى : القاموس باب الراء فصل ألقاف ، جـ٢ ، ص ١٢٠ .

٣) أدوارد لين نفس المرجع ، ص ٥٨٨ .

٤) هنس : نفس المرجع ، ص ٣٠ .

٥) الزهرانى : نفس المرجع : ص ٣٢٦ .

٦) الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الإسلامية ، ص ١٤٨/د.حسن إبراهيم وآخرون . النظم الإسلامية فصل (الذنود) ط . القاهرة ١٩٥١م / د.سيدة كاشف : النقود العربية . بحث منشور فى مجلة الجمعية التاريخية المصرية ، المجلد ٢ لسنه ١٩٦٤ - ١٩٦٥م .

٧) د.عبد الرحمن فهمى : النقود العربية وعلم النميات جـ١ فجر السكة العربية ، ص ٢٢ القاهرة ١٩٦٦م .

٨) يذكر البلاذرى فى فتوح البلدان ، ص ٤٧١ أن الخلفاء الراشدين أقروا هذا النظام النقدى

٩) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٤٧١ . الزهرانى : نفس المرجع ، ص ٣٣٩ .

١٠) النووى : رياض الصالحين ، جـ٢ ، ص ٦٤٧ . شرح د.الحسينى عبد المجيد هاشم . مطبعة المدنى القاهرة بدون .

٢) الأخذ والعطاء .
٣) حسن القضاء والتقاضى .
٤) إرجاح المكيال والميزان .
٥) النهى عن التطفيف .
٦) فضل إنظار الموسر والمعسر والوضع عنه .

ثم أوضح لنا أن الرسول ﷺ بدأ بنفسه فى الأخذ بهذه الأمور وتطبيقها تطبيقاً عملياً وكان عليه الصلاة والسلام قدوة حسنة للمسلمين ، ودعاهم إلى إتباع هذه الأمور ، وقد بدا ذلك واضحاً فى أحاديثه الشريفة صلى الله عليه وسلم . وذلك على الوجة التالى:

١- وعن أبى هريرة ﷺ : "أن رجلا أتى النبى ﷺ يتقاضاه[١] وأغلظ له ، فهم به أصحابة[٢] ، فقال رسول الله ﷺ دعوه[٣] فإن لصاحب الحق مقالا . ثم قال : أعطوه سِنًّا مثل سِنِّه فقالوا : يا رسول الله : لا نجد إلا أمثل من سِنه قال : أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء" متفق عليه .

وقد علق الإمام النووى على هذا الحديث مستخرجاً منه الدروس المستفادة فذكر أن فيه السماحة النبوية ، وقبول بعض العنف من صاحب الحق ، وإن كان له الرفق والتيسير خاصة مع الضعفاء[٤] .

٢- وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى وإذ اقتضى"[٥] . رواه البخارى .

ويعلق الإمام على على هذه الصفات ، بأنها سبيل مضمون إلى رحمة الله سبحانه وتعالى[٦] .

٣- وعن أبى قتادة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من سره أن ينجية الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه[٧]" رواه مسلم .

---

١) أى يطلب منه قضاء ماله عنده .
٢) أى أرادوا به سوءا .
٣) دعوه : أى أتركوه .
٤) النووى : رياض الصالحين ، جـ٢ ، ص ٦٤٧ .
٥) اقتضى : أى طلب .
٦) النووى : نفس المصدر ، ص ٦٤٨ .
٧) يسره : أفرحه . ينجيه : يحقق له النجاة . ، كرب : غم يأخذ بالنفس . ، يضع عنه : يحط مما عليه .

والدرس المستفاد هنا أن من يعى هذا ويفعله ، فليعلم أن إزالة الكربات عن المسلمين أو تخفيفها سبيل إلى النجاة من كربات يوم القيامة لما فى ذلك من إراحة المؤمن والتنفيس عنه[١] .

٤- وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "وكان رجل يداين الناس ، وكان يقول لفتاه : إذا أتيت مُعْسِرا فتجاوز عنه[٢] لعل الله أن يتجاوز عنا ، فلقى الله فتجاوز عنه" متفق عليه .

وفى معنى الحديث يقول الإمام أن الجزاء من جنس العمل وأن الرسول ﷺ يذكر لنا من الدلائل على ذلك ما عاينه وشاهده أو أخبر إخباراً صادقا به[٣] .

٥- وعن أبى مسعود البدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "حُوسِبَ رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ إلا أنه كان يَخالط[٤] الناس ، وكان مؤسراً وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المُعْسِرْ ، قال الله عز وجل : نحن أحقُ بذلك منه تجاوزوا عنه" رواه مسلم .

وفى معنى الحديث يقول الإمام أن من سهل على الناس سهل الله عليه لأن الله تعالى يشجع الصالحين ويعطى الكثير على العمل القليل[٥] .

٦- وعن حذيفة ﷺ قال: "أتى الله تعالى بعبد من عباده ، وأتاه الله مالا فقال له : ماذا عملت فى الدنيا؟ قال : ولا يكتمون الله حديثا . قال : يارب أتيتنى مالك ، فكنت أبايع الناس ، وكان من خلقى الجواز فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المُعْسِر، فقال الله تعالى : أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى ، فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الانصارى رضى الله عنهما : هكذا سمعناه من فِيْ رسول الله ﷺ" رواه مسلم .

ويقول الإمام فى معنى هذا الحديث أن فيه توجيه الأغنياء القادرين والموظفين فى المصالح وغيرها ممن يحتاج إليهم الناس إلى التيسير وعدم التعنت أو الاستغلال[٦] .

---

١) النووى : نفس المصدر ، الجزء ، ص ٦٤٩ .
٢) تجاوز عنه : أتركه أو أخره أو عاملة باحترام .
٣) النووى : نفس المصدر ، الجزء ص ٦٤٩ .
٤) أى يعاملهم بالبيوع والمداينة .
٥) النووى : نفس المصدر ، الجزء ، ص ٦٥٠ .
٦) النووى : نفس المصدر ، الجزء ، ص ٦٥١ .

٧- عن أبى هريرة ﷺ : قال رسول الله ﷺ : " من أنظر[١] مُعْسِرا[٢] أو وضع له[٣] ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله"[٤] صحيح . والمعنى والدرس المستفاد من هذا الحديث الشريف فيه بيان فضل التيسير على المعسر ونفعه فى موقف الحساب وتكثير الثواب والنجاة من العذاب[٥] .

٨- وعن جابر ﷺ : "أن النبى ﷺ اشترى منه بعيراً ، فوزن له[٦] فأرجح[٧]" والمعنى هنا والدرس المستفاد الذى أوضحه الإمام النووى أن فى هذا الحديث الشريف مطابقة العمل النبوى للتوجية القولى ، وأن العبرة بالعمل ، والقول بلا عمل لا قيمة له[٨] .

٩- وعن أبى صفوان سُوَيْد بن قيس ﷺ قال : "جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فجاءنا النبى ﷺ فساومنا سراويل ، وعندى وزان يزن بالأجر ، فقال النبى ﷺ للوزان : زن وأرجح"[٩] .

والمعنى هنا والدرس المستفاد هو فى هذا الحديث الشريف إشارة إلى فعل النبى ﷺ الموافق لتوجيهاته الحكيمة حيث كان يزيد فى الثمن ولا يبالى ، وكان سمحا فى الشراء[١٠].

وقد خصص الإمام النووى بابا عنوانه : "كراهة الحلف فى البيع وإن كان صادقاً" ، وذكر بعض أحاديث شريفة لرسول الله ﷺ تنص على ذلك ، ومنها :

١- عن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب" متفق عليه .

ويقول الإمام فى المعنى أن فيه ذم الحلف وأن ترتب عليه نفع كترويج السلع وتوزيعها لأن ما ينتج عنه خاصة إذا لم يوافق الحق لا بركة فيه .

---

١) انظر معسرا : آخر مطالبته .
٢) المعسر : الذى لا يستطيع الأداء .
٣) وضع : حط .
٤) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .
٥) انظر النووى : رياض الصالحين ، جـ٢ ، ص ٦٥١ .
٦) وزن له : أى الثمن .
٧) ارجح : زاد .
٨) انظر : النووى : نفس المصدر ، والجزء ، ص ٦٥١ - ٦٥٢ .
٩) رواه أبو داود والترمزى : وقال : حديث حسن صحيح .
١٠) أنظر : النووى : نفس المصدر ، والجزء ص ٦٥٢ .

٢- وعن أبى قتاده ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه يُنَفِّقُ ثم يمَحْقُ" . رواه مسلم

ويقول الإمام فى المعنى : كثرة الحلف وإن أدت إلى كثرة التوزيع والربح فإنه ماحق للبركة[١] .

رابعاً : وقد أدلى أحد المؤرخين المحدثين بدلوه فى هذا الأمر ، وعرض للقارئ فى كتابه[٢] عدة مبادئ وآداب لابد أن تراعى فى التجارة بصفة عامة وفى الأسواق بصفة خاصة، وذاك فى النقاط التالية :

ـ مبدأ التوكل على الله من خلال المبادئ الإسلامية الهامة التى يجب على كل تاجر مسلم أن يحسن إستخدامها .

ـ الاخلاقيات فى المعاملات[٣] : (الأمان ـ الجق ـ الاستقامة ـ الصدق ـ الاستغفار ـ والتفاضل والمقارنة[٤]).

ـ العدل فى المعاملات الاقتصادية : (الزهد ، والقناعة ، والصبر)

التصرف ـ الأرث فى الأرض ـ الزهد والقناعة ـ الصبر .

ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

كما عرض المدرمات الإسلامية فى مجال الأسواق والتى يجب تجنبها ، ومنها:

النقص ـ الغش ـ الغبن ـ المخسرين ـ الكذب ـ المكر والخداع ـ المنهيات فى المعاملات التجارية ـ الاعوجاج المعصبية ـ الإثم ـ السيئات ـ الكفر ـ الابتكار ـ الظلم .

خامساً : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنهى عن البيوع المحرمة :

ومن أجل ذلك كله، وعلى طريق التطبيق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قام بنفسه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ومراعياً لكل هذ الأمور ، فكانت حياته صلى الله عليه وسلم مليئة بنهيه عن المنكرات ، وبأمره بالمعروف ، وقد كان أكثر نهية نهيا عن أمور قائمة أو أمور محظورة معتادة ، وقل أن يكون عن منكر لم يقع ، وكذلك كان الوضع فيما أمر به من معروف إذ كان يأمر بمالم يفعل من معروف ، وكان ذلك هديه صلى الله عليه وسلم فى تشريعه ، لا يستبق الحوادث ولا يفترض الوقائع بل يشرع للواقع وعلى الواقع :

---

١) النووى : رياض الصالحين . جـ٢ ، ص ٨٩٣ .

٢) نواف بن صالح الحلبى : نفس المرجع ، ص ١٠٧ .

٣) نواف : نفس المرجع ، ص ١٣٢ وما بعدها .

٤) الحلبى : نفس المرجع ، ص ١٥١ وما بعدها .

رأى الناس يأكلون الربا فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ورآهم يتبايعون فى المعدوم[١] وفيما هو غرره فنهاهم عن بيع المعدوم ، وبيع الملامسة[٢] والمنابذة[٣] ، وأن يبيع حاضر لباد ، وعن تلقى الركبان[٤] وعن النجش[٥] وعن أن يباع الطعام قبل قبضه[٦] وعن بيع فضل الماء وغير ذلك مما رآه فى زمنه من منكرات المعاملة والمنكرات التى تحدث فى الأسواق .

ولاة السوق فى عصر الرسول ﷺ :

وقد اصطلح البعض على أن هذه الاعمال من جانب الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تسمى الحسبة ، وأنه صلى الله عليه وسلم بقيامه بهذه الاعمال كان أول محتسب فى الإسلام[٧] .

لذلك يرى البعض أن الرسول ﷺ إلى جانب أنه تولى القيام بأعمال الحسبة بنفسه قلدها غيرة أيضاً : فاستعمل ابن شاهين على سوق مكة قبل الفتح بقليل[٨] ، ثم ولى سعيد بن سعيد ابن العاص بن أمية[٩] بعد الفتح على سوق مكة[١٠] أيضاً.

---

١) يتبايعون فى المعدوم : أى بيع الشئ قبل أن يكون أمامك .

٢) بيع الملامسة : وهو أن يقول البائع للمشترى "إذا لمست الثوب بيدك ولم تشتره لزمك البيع" (الشيرزى) : "نهاية الرتبة فى طلب الحسبة " ص ٦٢ .

٣) بيع المنابذة : وهو أن يقول البائع للمشترى "بعتك هذا الثوب الذى معى بالثوب الذى معك (الشيرزى) نفس المرجع والصفحة" .

٤) ويقصد بذلك تلقى السلع قبل أن يجئ إلى الأسواق لما فيه من تغرير بالبائع فإنه لا يعرف السعر فيشترى منه المشترى بدون القيمة . صحيح البخارى باب البيوع جـ٣ ص ٥٢-٨٤ ابن تيمية الحسبة فى الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، ص ١٢ – ١٣ مطبوع بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩ اجتماع تيمورص ١٢ – ١٣ .

٥) النجش : وهو أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة ولا يريد الشراء ، ليغر غيره الشيرزى : نفس المرجع ص ٦١ .

٦) قبل قبضة : أى قبل نضجه .

٧) الخزاعى : الدلالات ، ص ٢٩٦ / الكتانى : التراتيب ، جـ١ ، ص ٢٨٥ .

٨) الكتانى : نفس المصدر ، والجزء ، ص ٢٨٦ .

٩) أبو عمر بن عبد البر : الاستيعاب ، جـ٢ ، ص ٥٥٥ .
سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى ، استشهد يوم الطائف، وكان إسلامه قبل فتح مكة بيسير ، واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على سوق مكة بعد الفتح ، واستشهد مع الرسول فى الطائف لما خرج معه .

١٠) الكتانى : نفس المصدر ، والجزء ، ص ٢٨٦ .

ويضيف صاحب السيرة الحلبية على ذلك بأن الرسول ﷺ استعمل عمر بن الخطاب ﷺ على سوق المدينة[١] .

ومن الجدير بالذكر أن نذكر هنا أن المرأة قد شاركت فى القيام بهذا العمل وهو فى البداية على حالة من البساطة ، فقد كانت "سمراء بنت نهيك الأسدية" التى أدركت النبى ﷺ ، وعمرت ، تمر فى الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها[٢] .

ويتفق صاحب التراتيب الإدارية مع مؤلف السيرة الحلبية فى تسمية هذه الولاية بالحسبة وأنها ظهرت فى عصر النبوة ، وكانت تعرف بالحسبة ومتوليها بالمحتسب .

والحقيقة أن هؤلاء المؤرخين الذين عرضوا للحديث عن الحسبة فى عصر الرسول ﷺ قد اختلط عليهم الأمر ، فلم يميزوا بين الحسبة "كاصطلاح" يطلق على وظيفة إدارية ، وبين الحسبة من حيث أعمالها ومظاهرها بحيث أنهم نسبوا هذه الوظيفة إلى عصر الرسول ﷺ ، على حين أنه لم يكن هناك وقتذاك إلا أعمالا ومظاهرها ، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أصول الإسلام ، ولكن ليس كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصيح محتسباً ، فالحسبة وظيفة ، مكلف بها شخص معين له وظيفة معينة ، ولم تعرف هذه الوظيفة الإدارية فى لقبها الأصطلاحى ولقب القائم عليها "المحتسب" إلا فى عصر متأخر عن عصر الرسول ﷺ[٣] .

---

١) على بن برهان الدين الحلبى الشافعى : "السيرة الحلبية المسماه إنسان العيون سيرة الأمين المأمون" ، ص ٣٢٧ .

٢) الكتانى : التراتيب الإدارية ، جـ١ ، ص ٢٨٦ .
راجع شروط المحتسب عند القاضى أحمد بن سعيد المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير : تحقيق موسى لقبال ، ص ٢١ ، وما بعدها . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع . الجزائر .

٣) د.سهام أبو زيد : الحسبة فى مصر الإسلامية من الفتح العربى إلى نهاية العصر المملوكى ، ص ٤٩ . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة ١٩٨٦م .
أنظر أيضاً : من مصادر تاريخ الحسبة فى الأندلس ، بحث للمؤلفة ضمن بحوث المؤتمر الدولى : أثر الحضارة العربية الإسلامية فى العرب ودور أسبانيا فى نقلها . عقد فى غرناطة بأسبانيا فى شهر ديسمبر عام ٢٠٠٣م .

وفى الخاتمة، فإنى أتمنى ألا تكون المادة العلمية فى هذا البحث لحشو الأذهان ولكن للتطبيق والتفعيل، لأن تنظيمات السوق التى وضعها الرسول ﷺ للناس هى نظم إسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها لو طبقت فى وقتنا الحاضر لاستقرت الأسعار فى الأسواق ، ولقضى على الغش والفساد والخداع والتلاعب فى مجال البيع والشراء ولاستراح الناس واستفادوا ولجنت المسلمون الكثير من الخير والحق والعدل .

وأتمنى من الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فى وضع لبنه فى هذا المجال تساعد الباحثين الراغبين فى الاستزاده والتعمق فى دراسة النظم الاقتصادية بوجه عام ، وفى دراسة تنظيمات الأسواق بوجه خاص .

والله ولى التوفيق